



Paranormal Of The Righteous Men And Their Impact On The Jurists

Salah Sadeq Majeed

Association: Sunni Endowment Bureau

07809690458 – ssaala81@gmail.com

Abstract:

Praise be to Allah, who deserves praise, prayers and peace be upon those who have no Prophet after Him, and upon His family and companions, and peace and after:

The paranormal is out of the usual for non-prophets and it is one of the wonders beyond analogues, and that the paranormal types of miracle, dignity, exhaustion, aid, and others .And the audience of the predecessors and successors to prove the supernatural of the righteous saints and did not deny it except most of Mu'tazila, and may be paranormal commendable and may be blameworthy, and may be permissible if it got a benefit required in religion, it was one of the good deeds commanded by religion and law, either duty or desirable, and if it happened permissible, it was one of the worldly blessings of God that requires thanks, although in a way that includes what is forbidden forbidden prohibition or prohibition of honor, was a cause of torment or Loathing.

Keywords (paranormal, righteous, impact, jurists)



خوارق عادات الصالحين وأثرها عند الفقهاء

د. صلاح صادق مجيد مبارك

ديوان الوقف السني / دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

٠٧٨٠٩٦٩٠٤٥٨ – Ssaala81@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:
فإن الخارق للعادة ما خرج عن الأمر المعتاد لغير الأنبياء وأئمة من العجائب الخارجة عن النظائر، وأن الخارق للعادة أنواع منها المعجزة، والكرامة، والإرهاص، والمعونة، وغيرها، وجمهور السلف والخلف على إثبات الخوارق للأولياء الصالحين ولم ينكر ذلك إلا أكثر المعتزلة، وقد يكون الخارق للعادة محمودا وقد يكون مذموما، وقد يكون مباحا فإن حصل به فائدة مطلوبة في الدين، كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعاً، إما واجب أو مستحب، وإن حصل به أمر مباح، كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكراً، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، كان سبباً للعذاب أو البغض، وقد أثبت الفقهاء الخارق للعادة وذكروا مسائل في كتبهم وبنوا عليها الأحكام الفقهية، وأبرز الفقهاء الذين بينوا ذلك هم الحنفية، والمالكية، والشافعية وقد بينا في بحثنا نماذج من المسائل الفقهية في الطهارة، والصلاة، والصوم، والمعاملات والإيمان.
الكلمات المفتاحية: (خوارق العادة، الصالحين، أثر، الفقهاء)



خوارق عادات الصالحين وأثرها عند الفقهاء

د. صلاح صادق مجيد مبارك

ديوان الوقف السني / دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، عظيم المنّ والإحسان، اختار من شاء لعباده الخوارق على مر الأزمان فكانت دليلا على قدرته وبرهانه، والصلاة والسلام على نبينا العدنان، المؤيد بالمعجزات الخارقة، والعجائب الخارجة، والبراهين المؤيدة، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد:

فمن المعلوم أن مبحث خوارق العادات يرافق علم الكلام؛ لأنه من خصائص الأنبياء وهو منحة للأولياء، ولكن بعد النظر في مباحث الفقه الإسلامي وجدت لمصطلح الخوارق أحكاما فقهية عملية في هذا الفقه الخالد وهي مسائل (خوارق العادة) فإن العادة الأصل فيها إذا أطلقت أن يراد بها السنة المعتادة المنتظمة للمخلوقات، وفق تدبير الله تعالى في هذه المخلوقات الكونية، وكل مخلوق فإن الله في خلقه وتدييره سنة جارية قدرها له، وفق ضوابط ثابتة محددة لا يتجاوزها، فهو طريق برهاني ظاهر لجميع الخلق، والخارق للعادة على هذا المعنى هو المخالف للسنن الكونية التي قدرها الله للمخلوقات، وهي معلومة للناس علما ضروريا، فإذا جاءت معجزات الأنبياء خارقة لها علم أن الله قد أراد بما تصديقهم وتأيدهم، لأن الله تعالى هو وحده القادر على خرق تلك السنن، وإذا جاءت الكرامات للمؤمنين الصادقين علم أن الله أراد صدقهم وولايتهم، ولاشك أن من أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات وأنواع القدرة والتأثيرات، ولما كان فقهاء الرصين مسائله منثورة، وفرصياته منشورة، ومن بينها كرامات الأولياء، وكانت هذه الكرامات شيئا محسوسا وواقعا قد يراه الناظر، فقد ذكروا مسائل جمّة وبنوا عليها أحكامهم الفقهية، ليجعلوا ويبينوا أن فقهاء لم يقف عند السنن الجارية أو يكون قاصرا عليها، وليكون الفقه ثريا بمسائل جمّة تكون مخرجا وسبيلا لأزمة لاحقة، ويكون دليلا على كذب من يدعي أن هذه الشريعة ينتابها الجمود الفكري، وأنها قاصرة على الأحكام الآنية ولا تتطور مع تطور العصر، ولما وجدت في كتب الفقه من الفقهاء من ذكر مسائل في كرامات الأولياء وبنى عليها الأحكام الفقهية، أردنا البيان في هذا البحث جواز وقوع الخوارق أو الكرامات لبعض البشر، ومدى بيان الحكم



الفقهي لها وقد سميت (خوارق عادات الصالحين وأثرها عند الفقهاء) وقد كان منهجي في هذا البحث أن مهدت للمسائل الفقهية بتعريف الخارق وأنواعها وبيان حكمها في العقيدة والفقہ، ومن ثم بينت المسائل الفقهية للخوارق مبيناً أقوال الفقهاء وما يترتب عليها من أحكام، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فقد تقدم ذكرها، وأما المبحثين فكانت خطتهما كالآتي::

المبحث الأول: تعريف الخرق والعادة وأنواعها ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخرق والعادة لغة واصطلاحاً باعتبار الأفراد والتركيب.

المطلب الثاني: أنواع الخوارق للعادة.

المطلب الثالث: الخارق للعادة في العقيدة.

المبحث الثاني: أثر خوارق العادات على الأحكام الفقهية عند الفقهاء ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم اثبات الخارق للعادة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء للخارق للعادة.

المطلب الثالث: نماذج من المسائل الفقهية للخوارق.

أما الخاتمة فقد أودعت فيها خلاصة ما في بحثنا، فما كان من صواب فمن الله الوهاب، وما كان من

زلل فهذا شأن الإنسان وأسأله العفو والغفران وصلى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الأول: تعريف الخرق والعادة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرف الخرق والعادة لغة واصطلاحاً باعتبار الأفراد والتركيب.

تعريفهما باعتبار الأفراد

الخرق لغة: مأخوذ من فعل خَرَقَ^(١)، خرّقه يخرقه خرّقا ويكون ذلك في الثوب والحائط وغيره^(٢) وخرق الأرض يخرقها قطعها حتى بلغ أقصاها ومنه قوله تعالى: "إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا"^(٣).

العادة لغة: مأخوذ من عَوَدَ^(٤) والجمع عادات وعوائد سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى، وعودته كذا فاعتاده وتعوده أي صيرته له عادة^(٥).

أما تعريفهما باعتبار التركيب

الخرق للعادة اصطلاحاً: دائماً ما يعرف العلماء الخارق للعادة عند حديثهم عن المعجزة أو الإرهاصات أو الكرامات وقد عرفت الخارق للعادة بعدة تعريفات إلا أن المعنى الذي يذكرونه العلماء في تعريفها واحد فقد عرفها الإمام الطحاوي: هي ما قدر عليه من الأمور المخالفة للعادة المطردة، أو لعادة أغلب الناس^(٦) ابن تيمية رحمه الله: "كل ما يخرج عن الأمر المعتاد فإنه معجزة وهو الخارق للعادة"^(٧) وعرفها

(١) ينظر: لسان العرب: مادة "خرق" ١١٤١/٢، المصباح المنير مادة "خرق" ١٦٧/١، و تاج العروس مادة "خرق" ٢٥ / ٢١٩.

(٢) ينظر: لسان العرب مادة "خرق" ١١٤١/٢، والمصباح المنير مادة "خرق" ١٦٧/١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٧ .

(٤) ينظر: المصباح المنير مادة "عود" ٤٣٦/٢، و تاج العروس مادة "عود" ٨ / ٤٣٣.

(٥) ينظر: المصدران نفسهما.

(٦) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ص ٥٠٨

(٧) النبوات لابن تيمية: ص ٣.



في موطن آخر وخرق العادة ما خرج عن الامر المعتاد لغير الانبياء وأنها من العجائب الخارجة عن النظائر^(١) وعرفها عبد الله محمد القرني رحمه الله: ما كان مخالفا للسنن الكونية التي قدرها الله للمخلوقات^(٢).

فالخرق للعادة: ما كان خارجا عن ما يعتاده الناس أو يألفونه قد تظهر على أيدي نبي أو ولي أو ساحر وهذا ما سنذكره في أقسام الخوارق.

المطلب الثاني: أنواع الخوارق للعادة.

لخوارق العادة أنواع عدة:

أولاً- معجزة: هي ما ظهرت على أيدي النبيين من آياتهم وبراهينهم التي سماها الله آيات وبراهين^(٣) ثانياً- كرامة: وهي أمر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة، يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعته مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح، علم بما ذلك العبد الصالح أم لم يعلم^(٤).

ثالثاً- إرهاب: وهو كل خارق تقدم النبوة فهو مقدمة لها، فالمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بدعوى النبوة، والإرهاب مقدمة لها قبلها^(٥).

رابعاً- معونة: هي ما تظهر لبعض عوام المسلمين وضعفاء أهل الدين تخليصاً لهم من الخن والمكارة^(٦) خامساً- استدراج: ظهور أمر خارق للعادة، من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح^(٧).

(١) ينظر: النبوات لابن تيمية: ص ١٢١.

(٢) ينظر: حقيقة المعجزة وشروطها عند الأشاعرة: ص ١٧.

(٣) ينظر: الملل والنحل: ١/١٠٢، والنبوات لابن تيمية: ص ٣.

(٤) ينظر: لوامع الأنوار البهية: ٢/٣٩٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية: ١١/١٧٤.

(٥) لوامع الأنوار البهية: ٢/٣٩٢.

(٦) ينظر: لوامع الأنوار البهية: ٢/٣٩٢.

(٧) ينظر: قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: ص ١٠٣، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان: ص: ١٤.



سادسا- السحر: "هو كل ما فيه مخادعة أو تأثير في عالم العناصر نتيجة الاستعانة بغير الله من شيطان أو نحوه، يشبه الخارق للعادة وليس فيه تحد يمكن اكتسابه بالتعلم"^(١).
يظهر من خلال هذه الأنواع وما تظهر من خوارق للعادة على أيديهم، أنها محصورة بين ثلاثة أمور:
الأول: خارق للعادة تحصل على يد نبي فتمسى معجزة وإن كان القرآن سماها آية أو بينة أو برهان.
الثاني: خارق للعادة تحصل على يد رجل صالح متبع للنبي ﷺ، وغير مخالف للشريعة فتسمى كرامة لولي.
الثالث: خارق للعادة تحصل على يد رجل مدع أو فاسق أو كافر أو فاجر فيسمى ساحر أو كاهن.
المطلب الثالث: الخارق للعادة في العقيدة.

جمهور السلف والخلف على إثبات الكرامة للأولياء الصالحين ولم ينكر ذلك إلا المعتزلة^(٢) قال الطحاوي: "ونؤمن بما جاء من كراماتهم، وصح عن الثقات من رواياتهم"^(٣)، وقال ابن تيمية رحمه الله: "ومن أصول أهل السنة والجماعة: التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في أنواع العلوم والمكاشفات وأنواع القدرة والتأثيرات، كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة، وهو موجود فيها إلى يوم القيامة"^(٤). وقال السفاريني الحنبلي: والخارق للعادة من العقائد السننية التي يجب اعتقادها، ولا يجوز نفيها وإهمالها، فإذا صدرت من الصالح الناصح المتابع لشرعنا القويم وديننا المستقيم فإنها تكون من الكرامات التي بما أي يجاوزها ووقوعها نقول معشر أهل السنة من السلف والخلف^(٥)، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله على من أنكرها وضلله^(٦).

(١) ينظر: النبوات لابن تيمية: ص ١٢١، وحقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة: ص ٣.

(٢) ينظر: شرح الطحاوية ص: ٥٠٧، والنبوات لابن تيمية: ص ٤، و لوامع الأنوار البهية: ٣٩٢ / ٢، والتعليقات السننية على

العقيدة الواسطية ص: ١٢١، والإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف: ص: ١٧، ٦٣.

(٣) شرح الطحاوية ص: ٥٠٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٥٦/٣.

(٥) ينظر: لوامع الأنوار البهية: ٣٩٢ / ٢.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.



بل إن الكرامات قد تقع من جنس ما تقع للأنبياء ويقرر ذلك ابن تيمية رحمه الله بقوله: "إن كرامات الأولياء هي من دلائل النبوة، فإنها لا توجد إلا لمن اتبع النبي الصادق فصار وجودها كوجود ما أخبر به النبي من الغيب، والأولياء دون الأنبياء والمرسلين، فلا تبلغ كرامات أحد قط إلى مثل معجزات المرسلين، كما أنهم لا يبلغون في الفضيلة والثواب إلى درجاتهم ولكن قد يشاركونهم في بعضها كما قد يشاركونهم في بعض أعمالهم، وكرامات الصالحين تدل على صحة الدين الذي جاء به الرسول، لا تدل على أن الولي معصوم، ولا على أنه يجب طاعته في كل ما يقول"^(١).

وأما قول من يقول بعدم جوازها أو وقوعها فقول باطل المأخذ غير صالح للتمسك به والتعويل عليه، والالتفات له والمصير إليه، حتى ولو لم تكن الأدلة بكرامة الأولياء طافحة والعيان والبيان والبراهين بما واضحة، فكيف والأدلة القرآنية والسنن النبوية والآثار السلفية والمشاهدات العيانة أكثر من أن تحصى وأجل وأعظم من أن تستقصى^(٢).

المبحث الثاني: أثر خوارق العادات على الأحكام الفقهية عند الفقهاء ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إثبات الخارق للعادة.

الخارق للعادة تجري عليه الأحكام الشرعية فإن حصل به فائدة مطلوبة في الدين، كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعاً، إما واجب أو مستحب، وإن حصل به أمر مباح، كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكراً، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، كان سبباً للعذاب أو البغض^(٣)، فالخارق ثلاثة أنواع: محمود في الدين، ومذموم، ومباح، فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة، وإلا فهو كسائر المباحات التي لا منفعة فيها.

أدلة اثبات الخارق للعادة:

(١) ينظر: النبوات لابن تيمية: ٦/١.

(٢) ينظر: لوامع الأنوار البهية: ٢/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: شرح الطحاوية: ص: ٥٠٨، ولوامع الأنوار البهية: ٢/ ٣٩٢.



لقد استفاضت أدلة اثبات الخارق للعادة - الكرامة - من الكتب والسنة والأثر وأدلتها أكثر من أن تحصى وأجل وأعظم من أن تستقصى وها أنا أذكر منها على وجه الإجمال لا التفصيل ومن الأدلة على ذلك: من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: " فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ" (١)

قال أهل التفسير: لما رأى زكريا ما أوتيت مريم من فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف على خلاف مجرى العادة، طمع في رزق الولد من العاقر، على خلاف مجرى العادة، فدعا الله عز وجل (٢).

ثانياً: قوله تعالى: " قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ" (٣)

فالإتيان بالعرش بنظرة خارق للعادة فهو كرامة للولي، ومعجزة للنبي، فلا ينكر سرعة حصول ذلك، إذ كان الله تعالى قادراً على تحصيله عنده في أسرع من لحظة، ومعلوم أنه لا يكون في وسع البشر الإتيان بالعرش بهذه السرعة (٤).

قال الواحدي: وقال أهل المعاني: "لا ينكر من قدرة الله أن يعدمه من حيث كان، ثم يوجد له حيث كان سليمان بلا فصل بدعاء الذي عنده علم من الكتاب، ويكون كرامة للولي، ومعجزة للنبي" (٥).

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٥٤/٦، والتفسير البسيط: ٢١٤/٥، وتفسير الرازي: ٢٠٩/٨.

(٣) سورة النمل: الآية ٤٠.

(٤) ينظر: لطائف الإشارات = تفسير القشيري: ٣/٣٩، والتفسير البسيط: ٢٤٤/١٧، والجامع لأحكام القرآن/ ٢٠٦.

(٥) التفسير الوسيط للواحدي ٣/٣٧٨.



من السنة والأثر:

أولاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة وإذا نور بين أيديهما حتى تفرق النور معهما"^(١).

ثانياً: قصة أبي بكر الصديق مع أضيافه الثلاثة لما ذهب بهم إلى بيته، فكانوا لا يأكلون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا جميعاً، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر، فقال لامرأته: ما هذا؟! قالت: لا وقرة عيني لفي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات، قال فأكل منها أبو بكر، ثم حملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل، فعرفنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون"^(٢).

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدري أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مرابه إذ جالت فرسه فقرأ، ثم جالت أخرى فقرأ، ثم جالت أيضاً، قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى فقممت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها قال: فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله بينما أن البارحة من جوف الليل أقرأ في مرابي إذ جالت فرسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ ابن حضير" قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ ابن حضير" قال: فقرأت ثم جالت أيضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ ابن حضير" قال: فانصرفت، وكان يحيى قريباً منها خشيت أن تطأه فرأيت مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم"^(٣).

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر، رضي الله عنهما، ٤٤/٥ رقم (٣٨٠٥).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر مع الضيف والأهل، ١٥٦/١ رقم (٦٠٢)، وصحيح مسلم كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ١٣٠/٦، رقم (٥٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن، ٢٣٤/٦، رقم (٥٠١٨).



رابعا: قصة أسر المشركين حُبيِّب الأنصاري رضي الله عنه، وسياقها طويل، وفيها تقول ابنة الحارث بن عامر الذي لبث حبيِّب عندهم أسيراً: "والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من حبيِّب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمر، وكانت تقول: إنه لرزق من الله رزقه حبيِّباً"^(١).

خامسا: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجه عمر رضي الله عنه جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى: سارية، قال: فبينما عمر يخطب، جعل ينادي: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، يا سارية الجبل، ثم قدم رسول الجيش، فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هزمتنا، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا صوتاً ينادي: يا سارية إلى الجبل ثلاث مرات فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله تعالى، وكانت المسافة بين المدينة حيث كان يخطب عمر، وبين مكان الجيش، مسيرة شهر^(٢).

قال الكرمانى والعميني: وهي منزلة جلييلة من منازل الأولياء فيه إثبات الكرامات، ففي كشف المعركة وإيصال صوته وسماع كل منهم لصيحته وفتحهم ونصرهم ببركته^(٣).

سادسا: عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن خيثمة قال: أتى خالد بن الوليد برجل معه زق خمر فقال اللهم اجعله عسلا فصار عسلا^(٤).

سابعا: عن خيثمة رضي الله عنه قال كان أبو الدرداء رضي الله عنه يصلح قدرا له فوقعت على وجهها فجعلت تسبح فقال يا سلمان تعال اسمع إلى ما لم يسمع أبوك مثله قط قال فجاء سلمان وسكت الصوت فأخبره فقال سلمان لو لم تسبح لرأيت أو لسمعت من آيات الله الكبرى^(٥).

ثامنا: عن أبي السليل ضريب ابن نفير قال: كنت مرافقا للعلاء بن الحضرمي حين بعث إلى البحرين فسلكننا مفازة فعطشنا عطشا شديدا حتى خشينا على أنفسنا الهلاك وما ندرى ما مسافة الأرض فذكر ذلك له فنزل

(١) صحيح البخاري: كتاب القتال، باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين عند القتال. ٦٧/٤ رقم (٣٠٤٥)

(٢) كنز العمال: باب فضائل الفاروق رضي الله عنه، ٥٧١/١٢ رقم (٣٥٧٨٨). قال الحافظ ابن حجر: اسناده حسن. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٣/٣.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٨٤٢/٩، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ١٠١/١٤.

(٤) كرامات أولياء الله عز وجل: ١٤٣ رقم (٩٥).

(٥) المصدر نفسه: ١٤٥ رقم (٩٩).



فصلى ركعتين ثم قال يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم اسقنا قال فإذا نحن بسحابة كأنها جناح طائر قد أظلتنا حتى أتينا على خليج من البحر ما خيض قبل ذلك اليوم ولا خيض بعده فالتمسنا سفنا فلم نجد فذكرنا ذلك له فصلى ركعتين ثم قال يا حليم يا عليم يا علي يا عظيم أجرنا ثم أخذ بعنان فرسه ثم قال جوزوا باسم الله قال أبو هريرة: فمشينا على الماء فوالله ما ابتلت قدم ولا خف بعير ولا حافر دابة وكان الجيش أربعة آلاف فلما جزنا قال هل تفقدون شيئا قالوا لا قال فأتينا البحرين فافتتحها وأقام بها سنة ثم مات رحمة الله عليه^(١).

فكرامات الأولياء الصالحين أجل من أن تعد ولا تحصى، وتعداد هذا مثل المطر، وقد تركت منها الكثير خشية الإطالة وقد صنف العلماء رحمهم الله تعالى كتباً في ذكر الكرامات، منها ما وقع للصحابة وللتابعين ولتابعي التابعين وغيرهم، كالإمام ابن تيمية في كتابه الفرقان والصنعاني في كتابه الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطف، وهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي في كتابه كرامات أولياء الله عز وجل، والأولياء لابن أبي الدنيا، وكرامات الأولياء للحسن بن محمد الخلال وهو أمر متقرر لا نزاع فيه.

الثاني: أقوال الفقهاء للخارق للعادة.

لقد بين الفقهاء الاجلاء الكرامات في كتبهم وأقروها في تأليفهم، بل أفردوا مطالب خاصة بينوا فيها حقيقة الكرامات، وبنوا مسائل عليها على ما سنذكره لاحقاً، ونظموا المتن فيها، كالحنفية والمالكية والشافعية، ومما جاء من ذلك في الفقه الحنفي قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته يقول: "مطلب في ثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات وعبارة الفتح والحق أن التصور ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات"^(٢).

والمتتبع لكتب الحنفية نجد أنهم أكثروا من مسائل الكرامات في كتبهم، وهذا يعود لسببين:

الأول: تقريرهم لمبدأ الكرامات، والاعتقاد بها، وتصورهم لها وبناء المسائل عليها.

الثاني: أن الفقه الحنفي اشتهر عنه بالافتراض والرأي التي أغنى الفقه بها، فكان مسألة الكرامات من ضمن هذه الآراء والفرضيات.

(١) المصدر نفسه: ١٥٠ رقم (١٠٧).

(٢) حاشية ابن عابدين: ٣ / ٥٥١.



قال بدر الدين العيني: بعد عرضه لمسألة فيها كرامة كما لو حلف أن يصعد إلى السماء أو يحول الحجر ذهباً حيث جوز ذلك ويخنت إذا لم يفعل حيث قال: "بأن يقع ذلك كرامة لبعض الأولياء، وكرامة الأولياء بخلاف العادة حق عندنا"^(١).

ويجمل لنا ابن عابدين القول في القول بالكرامات بقوله: "والحاصل أنه لا خلاف عندنا في ثبوت الكرامة، وإنما الخلاف فيما كان من جنس المعجزات الكبار والمعتمد الجواز مطلقاً إلا فيما ثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة"^(٢).

ونجد في الفقه المالكي كذلك حيث أقرروا الكرامات وبنوا مسائل على ذلك فهذا التوخي يقول: أن أبا القاسم بن عبدالرحمن ألف كتاباً في الكرامات سماه "كرامات الأولياء المطيعين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان"^(٣).

وهذا ابن رشد نجده في كتاب البيان والتحصيل يعقد فصلاً ويسميه: ما يروى من الكرامات^(٤).

وفي مسائل ابن رشد عندما سأل عن الكرامات قال: سألت عما يروى من كرامات الصالحين، و براهين عباد الله المتقين، هل هي باطل يلزم ابطالها، و التكذيب لها، أو حق يجب التصديق بها والاعتقاد لصحتها، وما وجه ما تعلق به من أنكرها؟ فأقول، والله الموفق للصواب برحمته، وتأيدته، والهادي الى المنهج المستقيم، بتوفيقه وتسديده:

إن إنكارها، والتكذيب بها، بدعة وضلالة، بثها في الناس اهل الزيغ والتعطيل الذين لا يقرون بالوحي و التنزيل، ويحذون آيات الأنبياء والمرسلين، ولا يعتقدون أن لهم رباً وخالقاً يفعل ما يشاء، ويقدر على ما أراد، من جميع الأشياء كي يوقعوا في نفوس الجهال والأغبياء، ابطال معجزات الأنبياء، من ناحية إبطال كرامات الأولياء، اذ هي من قبيل واحد، في أنها ليست من مقدورات البشر^(٥).

(١) البناية شرح الهداية: ١٩٢/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥٥١ / ٣.

(٣) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: ٥٠ / ١.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٦٤ / ١٨.

(٥) ينظر: مسائل ابن رشد: ٣٨٩ / ١.



وكذلك المذهب الشافعي نحى نحو المذهبين السابقين فنجد ابن رسلان يقول: "والأولياء ذوو كرامات رتب" أي أن الأولياء وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعة المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات أصحاب كرامات فهي جائزة وواقعة^(١) وقد بنوا فقههم على كثير من مسائل في الكرامات كما ذكروا لو أن صائما قدم له طعاما من ثمار الجنة كرامة فأكل فلا يفطر^(٢) وغير ذلك. فذكر الفقهاء لبعض الكرامات في كتبهم وبناء المسائل عليها دليل على إقرارهم لها وبناء الأحكام عليها. المطلب الثالث: المسائل الفقهية المتعلقة بفقه خوارق العادات.

ذكر الفقهاء مسائل من الكرامات وبنوا عليها أحكام فقهية ومن هذه المسائل:

الفرع الأول: خوارق العادات في العبادات.

المسألة الأولى: رجوع الشمس كرامة لمن لم يصل.

ذكر الفقهاء كرامة للأولياء ما لو غابت الشمس عنه ولم يصل العصر، ثم عادت الشمس كرامة فله أن يصل العصر أداء لا قضاء ومن ذكر ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^(٣) ومع إمكان وقوع ذلك على ما سنذكر فإنهم استدلوا:

عن أسماء بنت عميس قالت: إن النبي ﷺ نام في حجر علي حتى غربت الشمس فلما استيقظ تذكر أنه فاتته العصر فقال: اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردها حتى صلى العصر^(٤).

(١) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان: ص ١٤.

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٢/ ٣١٧.

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ١/ ١٥٩، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: ص ١١٨، والدر وحاشية أبي البركات أحمد الدردير على قصة المعراج: ص ٢٠٢، والنور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج للأجهوري: ص ٣٥٨، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي: ١/ ١٤٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج: ١/ ٢٧٠، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢/ ٢١، وحاشية البجيرمي على الخطيب: ١/ ٣٩٠.

(٤) الحديث مختلف فيه فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات: ١/ ٣٥٦، وقال أحمد لا أصل له، المقاصد الحسنة: ص ٣٦٥، وكذلك ابن تيمية في منهاج السنة: ٨/ ١٨٧، والبداية والنهاية: ٦/ ٧٩، لكن الحديث صححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٣/ ٩٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ١/ ٣٠٨، والقاضي عياض الشفا بتعريف حقوق = المصطفى -



والحديث وإن أوردته ابن الجوزي في الموضوعات وكذا ابن تيمية رده وقال الإمام أحمد لا أصل إلا أن الحديث صححه الإمام الطحاوي والقاضي عياض وأخرجه الطبراني بسند حسن قال الطحاوي: وكان أحمد بن صالح يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء لأنه من علامات النبوة^(١)، وقال العيني: وإعلال ابن الجوزي في حديث أسماء لا يلتفت إليه^(٢).

وما أوردته الفقهاء من عود الشمس كرامة هل ممكن وقوعه؟ وهل وقع؟ والجواب على ذلك:

إن إمكانية عودة الشمس بعد أن ظهر للناظر غروبها أو حبسها عن الغروب وارد أو ممكن وقد ورد ذلك نقلا وعقلا، فقد ذكر المفسرون وأهل الحديث والفقهاء أن من الأنبياء والصالحين من ردت أو حبست لهم الشمس ومن الأنبياء: نبي الله سليمان بن داود عليه السلام^(٣)، ونبي الله يوشع بن نون^(٤)، ونبي الله موسى

وحاشية الشمني: ٢٨٤/١، وأوردته الطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسن من رواية أخرى عن أسماء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فأنزل عليه يوما وهو في حجر علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صليت العصر". قال: لا يا رسول الله فدعا الله فردد عليه الشمس حتى صلى العصر. قالت: فرأيت الشمس طلعت بعدما غابت حين ردت حتى صلى العصر، رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٢/٢٤ رقم (٣٩١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن حبان وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها ٥٢٤/٨.

^(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٩٤/٣.

^(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٣/١٥.

^(٣) ينظر: تفسير الثعلبي: ٢٠٠/٨، وتفسير البغوي: ٩٠/٧، وحاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي = عنابه القاضي وكفاية الرازي: ٣٠٩/٧، وتفسير الألوسي: ١٨٥/١٢، وفتح الباري باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم: ٢٢٠/٦، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٢/١٥.

^(٤) جاء في حديث أخرجه البخاري ومسلم والحديث نصه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يبني بها؟ ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقفوها، ولا أحد اشتري غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تطعمها فقال: إن فيكم غلولا، فليباعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليباعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها ثم أحل الله لنا

=



عليه السلام^(١)، ونبينا مُحَمَّدٌ ﷺ^(٢)، وأما من العلماء الصالحين إسماعيل بن مُحَمَّدٍ الحضرمي^(٣)، فما ذكره المفسرون وأهل الحديث والفقهاء من حبس الشمس أو ردها، إنما هو في دائرة الممكن؛ لأن الله إذا أراد شيئاً

الغنائم رأى ضعفنا، وعجزنا فأحلها لنا " صحيح البخاري: باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم: ١٠٥/٤ رقم (٣١٢٤)، وصحيح مسلم باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة: ١٤٦/٥ رقم (٤٦٥٣) والنبي هو يوشع بن نون عليه السلام كما بينه شراح الحديث، وصرحت به رواية الحاكم ورواية الامام أحمد. ينظر: المستدرک علی الصحیحین للحاکم: ١٥١/٢ رقم (٢٦١٨)، ومسنده أحمد: ٢/٣٢٥ برقم (٨٢٩٨) ولفظه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع لبيلى سار إلى بيت المقدس، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/٢٦٠٣، والمختصر من المختصر من مشكل الآثار ١/٧.

^(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢٢١/٦، وفيض القدير: ٥/٤٣٩.

^(٢) أما الحبس فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال: "أن رسول الله ﷺ أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار" رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٢٢٤، وأورده ابن حجر في فتح الباري ٧/٢٢١، ومجمع الزوائد باب حبس الشمس له صلى الله عليه وسلم ٨/٥٢٤ رقم (١٤٠٩٥)، قال الهيثمي اسناده حسن. أما رد الشمس فعن أسماء بنت عميس أنه ﷺ نام على فخذه علي حتى غابت الشمس، فلما استيقظ قال علي: يا رسول الله، إني لم أصل العصر فقال ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنْ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَبَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ شَرْقَهَا" قالت أسماء: فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الأرض، ثم قام على فتوضأ وصلى العصر، وذلك بالصهباء. الحديث مختلف فيه فقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات: ١/٣٥٦، وقال أحمد لا أصل له، المقاصد الحسنة: ص ٣٦٥، وكذلك ابن تيمية في منهاج السنة: ٨/١٨٧، والبداية والنهاية: ٦/٧٩، لكن الحديث صححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٣/٩٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: ١/٣٠٨، والقاضي عياض الشفا بتعريف حقوق = المصطفى - وحاشية الشمني: ١/٢٨٤، وأورده الطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسن من رواية أخرى عن أسماء قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يكاد يغشى عليه فأنزل عليه يوماً وهو في حجر علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صليت العصر". قال: لا يا رسول الله فدعا الله فردد عليه الشمس حتى صلى العصر. قالت: فرأيت الشمس طلعت بعدما غابت حين ردت حتى صلى العصر، رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٤/١٥٢ رقم (٣٩١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، رواه كله الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة وثقه ابن حبان وفاطمة بنت علي بن أبي طالب لم أعرفها ٨/٥٢٤.

^(٣) فقد ذكر السبكي ان مما استفاد بل قال الياضي بل تواتر حبس الشمس لبعض الأولياء كرامة لهم منهم إسماعيل بن مُحَمَّدٍ الحضرمي أنه قال يوماً لخادمه وهو في سفر، تقول للشمس لتقف حتى نصل إلى المنزل وكان في مكان بعيد وقد قرب غروبها فقال لها الخادم قال لك الفقيه إسماعيل قفي، فوقفت حتى بلغ مكانه، ثم قال للخادم ما تطلق ذلك الخبوس فأمرها الخادم

=



تعطلت قوانين الطبيعة ، فالنار لا تحرق، والبحر لا يغرق ، والجبل لا يعصم، والحوت لا يهضم، والعدراء تلد، وكل ذلك وقع للأنبياء، فليس مع قدرة الله شيء مستحيل.
المسألة الثانية: رفع الكعبة كرامة.

ذكر فقهاء الحنفية ما لو ارتفعت الكعبة كرامة لولي أو ذهبت لزيارة ولي فإنه يصلي لجهتها لا غير إذ العبرة بالجهة لا الكعبة^(١) قال ابن نجيم: " وفي عدة الفتاوى الكعبة إذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها"^(٢) فالمقرر عند الحنفية أن التوجه المقصود إلى الكعبة هو جهتها لا حجر الكعبة، قال الطحاوي: والمراد من استقبال القبلة بقعتها حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها^(٣) ويشهد لما قالوا: لما رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الأولى والناس يصلون إليها^(٤).

المسألة الثالثة: تغسيل الميت نفسه كرامة.

من المسائل التي ذكرها الفقهاء في الكرامة ما لو مات ميت فغسل نفسه كرامة كفى الغسل عن المخاطبين بالفرض وهم الأحياء ذكر ذلك فقهاء الشافعية^(٥) قال الشرواني: لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي؟ لا يبعد أنه يكفي ولا يقال: المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه، فإذا أتى

بالغروب فغريت وأظلم الليل في الحال. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨ / ١٣١، وحاشية أبي البركات أحمد الدردير على قصة المعراج: ص ٢٠٢. وإسماعيل هو: بن محمد الحضرمي، الشافعي، اليمني، المتوفى: سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١ / ١، والأعلام للزركلي: ٢ / ٢٦٣.
(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١ / ٣٠٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٣٢/١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١ / ٣٠٠.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ١٤٢/١.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١ / ٤٣٢.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢ / ٤٤١، و فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: ٢ / ١٤٣، و حاشية البجيرمي على شرح المنهاج: ١ / ٤٥٢، و



به كرامة كفى^(١) وقد تكون الكرامة ليس بتغسيل نفسه فقط، بل قد تغسله الملائكة كما سنذكره، أو قد يغسله الجن^(٢)، قال الحضرمي: "وكذا لو غسلته الجن سقط الحرج عن الباقيين"^(٣).
المسألة الرابعة: من مات وغسل ثم أحيي كرامة ثم مات.

من مسائل الكرامة في تغسيل الميت ما لو مات فغسل ثم أحيي كرامة ثم مات فهل يغسل مرة أخرى، ذكر ذلك فقهاء المالكية والشافعية^(٤) وأوجبوا غسله مرة ثانية وقالوا إن إحيائه مرة ثانية كرامة له فهي حياة حقيقة فإذا مات وجب غسله مرة ثانية قال الصاوي: لو أحيي ميت كرامة لولي ثم مات وجب له غسل وتجهيز ثان؛ لأن الحكم يتكرر بتكرار مقتضيه^(٥)، وقال الشبرايملي: لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهد ثم أحيي حياة حقيقة ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم^(٦) ووجوب تغسيله مرة ثانية عموم ما جاء بالأدلة النبوية الآمرة بتغسيل الميت إذا مات^(٧).

وقول المالكية والشافعية الذي ذكره قد يعترض عليه هل بالإمكان إحياء الموتى بعد موتهم، وهذا يجاب عليه: أنه قد يكون ذلك وارد وقد أجاب عنه ابن حجر الهيتمي حيث قال: ولا ينافي إحياء الميت

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٣/ ٩٨.

(٢) ينظر: شرح المُقَدِّمة الحضرمية المُسمَّى بشُرى الكرم بشرح مسائل التَّعليم: ١/ ٤٤٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: بلغة السالك: ١/ ٣٥٤، وحاشية إعانة الطالبين: ٢/ ١٢٤، وحاشية الباجوري: ١/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: بلغة السالك: ١/ ٣٥٤.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٦/ ٥.

(٧) ومن الأدلة ما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أم عطية الأنصارية، رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني فلما فرغنا أذناه فأعطانا حقوقه فقال أشعرنما إياه تعني إزاره. صحيح البخاري: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: ٩٣/٢ رقم (١٢٥٣)، وصحيح مسلم: باب غسل الميت: ٢/ ٦٤٦ رقم (٩٣٩).: رقم (٣٠٨٤)، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته- قال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. صحيح البخاري: باب الكفن في ثوبين: ٩٦/٢ رقم (١٢٦٥).



الواقع كرامة أن الأجل محتوم لا يزيد ولا ينقص؛ لأن من أحبب كرامة مات أولاً بأجله، وحياته وقعت كرامة، وكون الميت لا يجبا إلا للبعث هذا عند عدم الكرامة أما عندها فهو كإحيائه في القبر للسؤال^(١) وقد ألف ابن أبي الدنيا كتاباً أسماه من عاش بعد الموت وذكر فيه أشخاص ماتوا ثم أحياهم الله كرامة وعاشوا بعد موتهم^(٢)

المسألة الخامسة: حكم صوم من أكل من ثمار الجنة كرامة.

من مسائل الكرامات التي ذكرها الفقهاء، لو أن إنساناً صائماً أكل من ثمار الجنة فإنه لا يفطر^(٣) ذكر فقهاء الشافعية^(٤) مسألة من مسائل الكرامات وهي ما لو أن إنساناً كان صائماً وجيء له بطعام من ثمار الجنة كرامة فأكل منها فإنه لا يفطر؛ لأن الذي يفطر هو ما كان من الطعام معتاداً، وذكرهم لهذه المسألة هو حديث النبي ﷺ عندما واصل الصحابة الصيام معه ﷺ فأمرهم بالإفطار فقالوا: إنك تصوم فقال ﷺ: إني لست كأحدكم، إن ربي يطعمني ويسقيني^(٥)، قيل: هو على حقيقته وأنه - ﷺ - كان يؤتى بطعام وشراب من

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر: ص ٧٩.

(٢) ومن ما ذكره من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا ص: ١٢ عن صالح المري، قال: حدثت بجدا، حفص بن النضر السلمي فعجب منه، ثم لقبني الجمعة الثانية، فقال: إني عجبت من حديثك فلقيت ربيعة بن كلثوم فحدثني: " أن رجلاً حدثه أنه كانت له جارة عجوز كبيرة صماء عمياء مقعدة، ليس لها أحد من الناس إلا ابن لها، هو الساعي عليها، فمات فأتيناها فنناديناها: احتسبي مصيبتك على الله تبارك وتعالى، فقالت: وما ذاك؟ أمات ابني؟ مولاي أرحم بي، لا يأخذ مني ابني، وأنا صماء عمياء مقعدة، ليس لي أحد، مولاي أرحم بي من ذاك، قال: قلت: ذهب عقلها، فانطلقت إلى السوق فاشتريت كفته وجئت به وهو قاعد " وعن أنس بن مالك، قال: " عدت شاباً من الأنصار فما كان بأسرع من أن مات، فأغمضناه ومددنا عليه الثوب، فقال بعضنا لأمه: احتسبيه، قالت: وقد مات؟ قلنا: نعم، قالت: أحق ما تقولون؟ قلنا: نعم، فمدت يديها إلى السماء، وقالت: اللهم إني آمنت بك، وهاجرت إلى رسولك، فإذا أنزلت بي شدة شديدة دعوتك، ففرجتها، فأسألك اللهم لا تحمل علي هذه المصيبة اليوم. قال: فكشف الثوب عن وجهه فما برحنا حتى أكلنا وأكل معنا " من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا: ص ١٢.

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٢ / ٣١٧، و حاشية البحر على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد: ٢ / ٧٢.

(٤) - ينظر: المصدران نفسهما.

(٥) سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم ١٤٠ / ٢ رقم (٧٧٨) قال المحقق شعيب اسناده صحيح.



عند الله كرامة في ليالي صيامه، لأن ما يؤتى به - ﷺ - على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا تجري عليه أحكام المكلفين فيه كما في غسل صدره الشريف في طست من ذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام^(١)، وفقهاء الشافعية ليس هنا بإنكارهم للكرامات وإنما ما ذكروه هو أن ما يبطل الصوم ما كان معتادا من الطعام والشراب، أما غيره من غير المعتاد فإنه لا يبطل الصوم فالكرامة لا تبطل العادة كما قال الشوبري^(٢).

الفرع الثاني: خوارق العادات في الأحوال الشخصية والمعاملات والأيمان.

المسألة الأولى: من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر.

ذكر الفقهاء من الحنفية والشافعية^(٣) مسألة في الأحوال الشخصية من كرامات الأولياء في من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من العقد فهل يثبت له النسب أو لا؟ ذهب الحنفية والزرکشي من الشافعية إلى ثبوت النسب إذا ولدت لستة أشهر من العقد، ويعدون هذا من الممكن لا من المستحيل، وقد يثبت عن طريق الكرامة وهذا ما نصت عليه أقوال علماءهم في كتبهم قال ابن نجيم: "والتصوير ثابت في المغربية لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جني"^(٤) وقد جزم الإمام النسفي بذلك حيث قال: "وكرامات الأولياء حق، فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي، من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة، والمشى على الماء والهواء، وكلام الجماد والعجماء، واندفاع المتوجه من البلاء، وكفاية المهمل من الأعداء وغير ذلك من الأشياء"^(٥)، ومثله نقل عن الزركشي كما في تحفة المنهاج: "قلنا من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من العقد لا يلحقه

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤٠٠/٣، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٦٦/٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ١٦٩، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٥١، و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/

٥٧٨، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٥/ ١٠٧.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٤/ ١٦٩.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار): ٣/ ٥٥١.



الولد قال الزركشي نعم إذا ثبتت الولاية وجب ترتب الحكم على الإمكان على طريق الكرامة^(١) وما قدمناه من هذه المسألة فإن نص مذهب الحنفية على ما قدمناه جاء في رد المختار: "أن مسألة تزوج المغربي بمشرقية تؤيد الجواز أي فإنها نص المذهب"^(٢).

أما الشافعية فليس إلا ما ذهب إليه الزركشي على ما ذكرنا.

المسألة الثانية: تحويل المال المغصوب إلى دم كرامة.

ذكر فقهاء الشافعية^(٣) مسألة من المسائل التي ذكرت في كرامة الاولياء في فقه المعاملات ما لو غصب مال ثم قدم هذا المغصوب للولي فقلب هذا المال دما كرامة ثم أعيد إلى صفته أو غير صفته، أي تحويل الوجه عن صفته الحقيقية.

والمفتى به عند الشافعية أن في قلب المال المغصوب دما ثم عودته إلى صفته الحقيقية، فإنه لا يحل للولي؛ لأنه بعوده إلى المالية يعود لملك مالكة، كجلد دبع فيجب رده إليه^(٤) قال ابن حجر الهيتمي: وفي مال مغصوب قدم لولي فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو غير صفته والوجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية يعود لملك مالكة كما في جلد ميتة دبع ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم^(٥).

المسألة الثالثة: من حلف ليقلب الحجر ذهبا.

من المسائل التي ذكرها الحنفية والشافعية في كتبهم "حلف ليصعدن السماء أو ليقبلن هذا الحجر ذهبا"^(٦).

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٥ / ١٠٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار): ٣ / ٥٥١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٩ / ٣٨٤، و حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٤ / ٢٦١.

(٤) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة: ٤ / ٢٦١.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٩ / ٣٨٤.

(٦) ينظر: البنائة شرح الهداية: ٦ / ١٩٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٣ / ١٣٥، و كفاية النبيه في شرح

التنبية: ٤ / ٤٠٥، و النجم الوهاج في شرح المنهاج: ١٠ / ٢٤.



فقد أجاز أكثر الحنفية والشافعية في الأظهر⁽¹⁾ هذا اليمين وأوجبوا الحنث إذا لم يبر بيمينه؛ لأن البر متصور فيهما أي: ممكن فانعقدت يمينه، فصعود السماء ممكن وقد صعدها الملائكة وبعض الأنبياء، وكذا تحول الحجر ذهباً بتحويل الله تعالى، ووجه البر فيهما بأن يقع ذلك كرامة لبعض الأولياء، وكرامة الأولياء بخلاف العادة حق عندنا⁽²⁾.

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات وعلى آله وأصحابه أولى الكرامات وبعد:

فبعد الانتهاء من هذا المبحث أضع في هذه الخاتمة أبرز ما توصلت إليه من نتائج:

أولاً: أن الخارق للعادة ما خرج عن الأمر المعتاد لغير الانبياء وأنها من العجائب الخارجة عن النظائر.

ثانياً: الخارق للعادة أنواع منها المعجزة، والكرامة، والإرهاص، والمعونة، وغيرها.

ثالثاً: جمهور السلف والخلف على إثبات الخوارق للأولياء الصالحين ولم ينكر ذلك إلا أكثر المعتزلة.

رابعاً: الخارق للعادة قد يكون محموداً وقد يكون مذموماً وقد يكون مباحاً فإن حصل به فائدة مطلوبة في الدين، كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعاً، إما واجب أو مستحب، وإن حصل به أمر مباح، كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكراً، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، كان سبباً للعذاب أو البغض.

خامساً: أثبت الفقهاء الخارق للعادة وذكروا مسائل في كتبهم وبنوا عليها الأحكام الفقهية، وأبرز الفقهاء الذين بنوا ذلك هم الحنفية، والمالكية، والشافعية.

سادساً: بينا في بحثنا نماذج من المسائل الفقهية في الطهارة، والصلاة، والصوم، والمعاملات والأيمان.

وهذا هو جهد المقل فما كان من صواب فمن الله المنان وما كان من خطأ فمن نفسي وهذا شأن الإنسان وأسأله العفو والغفران وصلى الله على النبي العدنان وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٩٢/٦، وكنز الدقائق: ٣٣٥/١، والجوهرة النيرة: ٢٠٨/٢.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٩٢/٦، والجوهرة النيرة: ٢٠٨/٢.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي سنة الولادة ٧٧٣ / سنة الوفاة ٨٥٢ تحقيق علي محمد الجاوي دار الجيل سنة النشر ١٤١٢ - ١٩٩٢ مكان النشر بيروت
٢. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) : دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٣. الإنصاف في حقيقة الأولياء وماهم من الكرامات والألطف ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) اخفق: عبدالرزاق بن عبد الحسن البدر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
٤. بحث (حقيقة المعجزة وشروطها عند الأشاعرة) : عبد الله بن محمد القرني
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين : دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَنْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) : دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٧. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٨. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٩. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين : دار الهداية
١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّيْبَانِي ، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١٠٢١ هـ) : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ



١١. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن مُجَدِّد بن عمر البُخَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) : مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م
١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن مُجَدِّد بن عمر البُخَيْرِمِي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) : دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء : المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُجَدِّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)
١٤. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات ، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) الخقق: الدكتور مُجَدِّد بلحسان : دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٥. جامع البيان في تأويل القرآن ، مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] الخقق : أحمد مُجَدِّد شاكر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٦. الجامع الصحيح ، مُجَدِّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري : دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الخقق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٨. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله مُجَدِّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) الخقق: هشام سمر البخاري : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م
١٩. الجوهر النيرة ، أبو بكر بن علي بن مُجَدِّد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) : المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٢٠. حاشية إعانة الطالبين ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُجَدِّد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) [هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين / لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري (المتوفى: ٩٨٧هـ)]
٢١. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المُسَمَّاة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ، شهاب الدين أحمد بن مُجَدِّد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) دار النشر: دار صادر - بيروت
٢٢. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن مُجَدِّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ الخقق: مُجَدِّد عبد العزيز الخالدي : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م



- ٢٣ . حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج : شهاب الدين القليوبي (المتوفى : ١٠٦٩ هـ) وأحمد البرلسي عميرة (المتوفى : ٩٥٧هـ): قليوبي وعميرة.
- ٢٤ . حقيقة السحر وحكمه في الكتاب والسنة ، د عواد بن عبد الله المعتق : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة ٣٤ - العدد ١١٥ - ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م
- ٢٥ . رد اختار على الدر المختار ، ابن عابدين ، مُجَدِّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) : دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٢٦ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) الخقق: علي عبد الباري عطية : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- ٢٧ . سنن الترمذي ، مُجَدِّ بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد مُجَدِّ شاکر (ج ١ ، ٢) و مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٢٨ . شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، صدر الدين مُجَدِّ بن علاء الدين علي بن مُجَدِّ ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) الخقق: أحمد مُجَدِّ شاکر : وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
- ٢٩ . شَرَحَ الْمُقَدِّمَةُ الحَضْرِيَّةُ المُسَمَّي بِشَرَى الكَرِيمِ بِشَرَحَ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ ، سَعِيدِ بْنِ مُجَدِّ بَاعِلِيٍّ بَاعِشَنِ الدَّوْعِيَّ الرِّبَاطِي الحَضْرَمِي الشَّافِعِي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) : دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٣٠ . شرح مشكل الآثار أبو جعفر أحمد بن مُجَدِّ بن سلامة الطحاوي سنة الولادة ٢٣٩هـ/ سنة الوفاة ٣٢١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م مكان النشر لبنان/ بيروت
- ٣١ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزبل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) الحاشية: أحمد بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ الشمني (المتوفى: ٨٧٣هـ) : دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م
- ٣٢ . صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : ٥ مع الكتاب : تعليق مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي
- ٣٣ . طبقات الشافعية الكبرى: الإمام العلامة / تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ الطبعة : الثانية تحقيق : د. محمود مُجَدِّ الطناحي د.عبد الفتاح مُجَدِّ الحلو
- ٣٤ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو مُجَدِّ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ٣٥ . غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، شمس الدين مُجَدِّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) : دار المعرفة - بيروت
- ٣٦ . الفتاوى الحديثة ، أحمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) المحقق: لا يوجد : دار الفكر - لا يوجد الطبعة: لا يوجد
- ٣٧ . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
- ٣٨ . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) : دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٣٩ . فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين مُجَدِّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٤٠ . كطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: ، أبو الطيب مُجَدِّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
- ٤١ . كرامات أولياء الله عز وجل : هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي سنة الولادة / سنة الوفاة ٤١٨ تحقيق د. أحمد سعد الحمان دار طيبة سنة النشر ١٤١٢ مكان النشر الرياض ١٤٣ رقم(٩٥)
- ٤٢ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) : مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١ م
- ٤٣ . الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بن مُجَدِّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي مُجَدِّد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- ٤٤ . كفاية النبيه في شرح التنبيه ، أحمد بن مُجَدِّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي مُجَدِّد سرور باسلوم : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .
- ٤٥ . كنز الدقائق ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش : دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



٤٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني الملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكرى حيايى - صفوة السقا : مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م
٤٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، مُجَدِّدُ بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ) : دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٤٨. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُجَدِّدُ بن عويضة : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٤٩. لسان العرب ، مُجَدِّدُ بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) : دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٥٠. لطائف الإشارات = تفسير القشيري ، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني : الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر الطبعة: الثالثة
٥١. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية : مُجَدِّدُ بن أحمد السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ) : مؤسسة الخافقين ومكنتها - دمشق الطبعة : الثانية - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٥٢. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأجر عبد الرحمن بن مُجَدِّدُ بن سليمان الكليلي المدعو بشيخي زاده سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت
٥٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي : مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م
٥٤. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُجَدِّدُ ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ) المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر : دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م
٥٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله مُجَدِّدُ بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة مُجَدِّدُ عبد السلام المباركفوري حفظه الله
٥٦. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) ، أبو الوليد مُجَدِّدُ بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: مُجَدِّدُ الحبيب التجكاني : دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٥٧. المستدرک علی الصحیحین ، أبو عبد الله الحاكم مُجَدِّدُ بن عبد الله بن مُجَدِّدُ بن حمدويه بن نُعَيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠



٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٥٧٧٠هـ) : المكتبة العلمية - بيروت.
٥٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) الخقق : عبد الرزاق المهدي : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ
٦٠. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ) مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث
٦١. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني : مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٦٢. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
٦٣. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: السخاوي، عبد الرحمن : دار الكتاب العربي
٦٤. الملل والنحل : محمد بن عبد الكرم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني : دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٤ تحقيق : محمد سيد كيلاي
٦٥. من عاش بعد الموت ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) الخقق : محمد حسام بيضون: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٣
٦٦. منهاج السنة النبوية : شيخ الإسلام بن تيمية الخقق : د. محمد رشاد سالم : مؤسسة قرطبة ، الطبعة لأولى
٦٧. النبوات ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس : المطبعة السلفية - القاهرة ، ١٣٨٦ .
٦٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) : دار المنهاج (جدة) الخقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) - وعلي الشيرازي
٧٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) الخقق: أحمد عزو عناية : دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٧١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م